

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

مُقْفَر جَدْب، فَإِمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقٌّ أَهْلَهَا بِهَا أَبْرَارُهَا، وَمُؤْمِنُوهَا لَا مَنْ فَقَوْهَا، وَمُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا” ([12]). 7 – روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ( بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبه، وإذا هو عباد بن كثير البصري ”، فقال: يا جعفر ابن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضوع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلت: ”فرُقْبِي اشتريته بدينار، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرأة مثل عباد ” ([13]). 8 – روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن ”علياً“ كان عندكم فأتي ببني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إلبيته، وقال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبد الله: ”ولكن لا تقدرون أن تلبسوه هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون، ولقالوا مرأوي ” ([14]). 9 – روى أبو بكر الحضرمي: قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ”لسيرة علي (عليه السلام) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، إنَّه علم أنَّ لقوم دولة، فلو سباهم تُسب شيعته ” ([15]). 10 – روى السراد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أبيع السلاح، قال: ”لا تبعه في فتنة ” ([16]). 11 – روى المعلى بن خنيس إذا جاء حديث عن أولكم وحدث عن آخركم بأيهما تأخذ؟ فقال: ”خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فخذوا بقوله، أما وإن لا ندخلكم إلا فيما يسعكم ” ([17]). فإن ”الحكم الثاني المخالف لما روى سايناً“ رهن حدوث تغير في جانب الموضوع أو تبدل الملك أو غير ذلك من العناوين المؤثرة لتبدل الحكم.